

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن مجلس الأمن.

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٥ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١.

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)^(٩٩).

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التفخوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشدد، في هذا السياق، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماما للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمواد الإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين.

وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها من قبل الأمين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١ - يقر الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بوصفه المبلغ المأذون به للفرض الوارد في تلك الفقرة، ويعيد تأكيد التزامه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من ذلك القرار؛

٢ - يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى أن تأذن فوراً، عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المعلق، وعلى أن يتم هذا الإفراج حسب الاقتضاء رهناً بتوفر الأموال في الحساب، وفي حالة المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو الموافقة عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها، رهناً بالامتثال للإجراءات المبينة في تقرير الأمين العام^(٩٩) على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ أدناه؛

٣ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و ٥٨ من ذلك التقرير؛

٤ - يشجع الأمين العام واللجنة على التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على أساس مستمر، لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية؛

٥ - يقرر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الإجراءات القانونية، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية، كل على حدة، لضمان توفر هذه الحماية، وأن تكفل عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

٦ - يؤكد من جديد أن يتمتع حساب الضمان المعلق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار، بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي أنشئ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١)؛

٧ - يؤكد من جديد أيضا أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة، والذين يعينون لأغراض هذا القرار، بالامتيازات والحصانات وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٠٠)، ويطلب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة؛

٨ - يؤكد جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، إذا استصوب ذلك، وفقا للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المعلق بوصفها حسابا فرعيا، وإتاحتها فورا للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون إجراء أي اقتطاع من

الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الإدارية المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

٩ - يحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتصالات لازمة لتحقيق ذلك؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوننا كاملا في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأيضا فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٢٠٠٨ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).